

## 126379 - هل يشترط لصحة الوضوء ذلك وتخليل أصابع القدمين

### السؤال

هل يشترط في الوضوء ذلك بين أصابع القدمين في كل مرة ، فعلى سبيل المثال القدم تُغسل ثلاث مرات ، فهل نخلل بين الأصابع في كل مرة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة ، والتأكد من وصول الماء إلى العضو ، فإن لم يصل الماء إلا بذلك تعيّن ، وإلا ، فالدلك سنة .

والواجب إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين مرة واحدة ، بالتخليل أو غيره ، فإن خلل مع كل غسلة من الثلاث فلا بأس ، وليس شرطاً ، إنما الواجب التأكد من وصول الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين مرة واحدة على الأقل .

روى البخاري (157) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً "

قال النووي رحمه الله :

" أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة " انتهى .

"المجموع" (1/465) ، وينظر: "شرح مسلم" (3/106) "المغني" : (1/94) .

ويراجع : جواب السؤال رقم (72450) .

ثانياً :

ذلك العضو بالماء ، ليس خاصاً بإدخال الماء بين الأصابع ، بل هو عام في كل عضو مغسول .

جاء في "الموسوعة الفقهية" :

" الدُّلْكُ لُغَةً : مَصْدَرٌ " ذَلِكَ " ، يُقَالُ : دَلَكْتُ الشَّيْءَ دَلْكًا مِنْ بَابِ قَتَلَ " : مَرَسْتُهُ بِيَدِكَ ، وَدَلَكْتُ النَّعْلَ بِالْأَرْضِ : مَسَحْتَهَا بِهَا .

وَفِي الإِصْطِرَاحِ هُوَ - كَمَا نَصَّ المَالِكِيُّ - : إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ إِمْرَارًا مُتَوَسِّطًا وَلَوْ لَمْ تَزُلْ الأَوْسَاحُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ المَاءِ قَبْلَ جَفَافِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الدَّلِكِ فِي الوُضُوءِ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَوْلُ عِنْدَ المَالِكِيِّ إِلَى أَنَّ الدَّلِكَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ ، زَادَ الشَّافِعِيُّ : وَيُبَالِغُ فِي العَقَبِ خُصُوصًا فِي الشِّتَاءِ ، فَقَدْ وَرَدَ : وَيُلُّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ [ متفق عليه ] .

وَقَالَ المَالِكِيُّ فِي المَشْهُورِ : هُوَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الوُضُوءِ ، قَالَ الحَطَّابُ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الدَّلِكِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

المَشْهُورُ : الوُجُوبُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي المُدَوَّنَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرَطَ فِي حُصُولِ مُسَمَى الغَسْلِ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَادُلِكِي جَسَدَكَ بِيَدِكَ ، وَالأَمْرُ عَلَى الوُجُوبِ ، وَلِأَنَّ عِلَّتَهُ إِيْصَالَ المَاءِ إِلَى جَسَدِهِ عَلَى وَجْهِ يُسَمَى غَسْلًا ، وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ الغَسْلِ وَالإِنْغِمَاسِ .

وَالثَّانِي : نَفْيٌ وَجُوبِهِ ، وَهُوَ لِابْنِ عَبْدِ الحَكَمِ بِنَاءً عَلَى صِدْقِ اسْمِ الغَسْلِ بِدُونِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا لِنَفْسِهِ ، بَلْ لِتَحَقُّقِ إِيْصَالَ المَاءِ ، فَمَنْ تَحَقَّقَ إِيْصَالَ المَاءِ لِطُولِ مُكْثِ أَجْزَأَهُ ، وَعَزَاهُ اللَّحْمِيُّ لِأَبِي الفَرَجِ وَذَكَرَ ابْنُ نَاجِيٍّ أَنَّ ابْنَ رُشْدٍ عَزَاهُ لَهُ .

"الموسوعة الفقهية" (43/358) .

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء ، والغسل جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط ذلك . وانفرد مالك والمزني باشتراطه " .

"شرح صحيح مسلم" (3/107) .

وأعد الأفعال في "الدلك" هو القول الثالث عند المالكية ، وهو أن المقصود تحقق وصول الماء ؛ فإذا وصل بدون ذلك : لم يجب عليه أن يدلك العضو المغسول ، وإلا وجب عليه ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وأما ذلك البدن في الغسل ، وذلك أعضاء الوضوء فيه : فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدون ، مثل باطن

الشعور الكثيفة ، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب.. " .

"شرح العمدة" (1/367-368) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وشرع الدلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، لأنه لو صب بلا ذلك ربما يتفرق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، فسُنَّ الدلك " .

"الشرح الممتع" (1/361) .

وقال أيضا :

" الواجب في الوضوء والغسل أن يُمرَّ الماء على جميع العضو المطلوب تطهيره ، وأما دلكه فإنه ليس بواجب ، لكن قد يتأكد ذلك إذا دعت الحاجة إليه ، كما لو كان الماء بارداً جداً ، أو كان على العضو أثر زيت أو دهن أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ يتأكد ذلك ، ليتيقن الإنسان وصول الماء إلى جميع العضو الذي يراد تطهيره ... فالغسل هو الفرض ، والتدلك ليس بفرض "

"فتاوى نور على الدرب" (3/464) .

ثالثا :

وأما تخليل الأصابع ، فالمراد به إيصال الماء باليد ، في الخلال التي بين الأصابع .

روى أبو داود (142) والترمذي (788) وصححه عن لقيط بن صبرة قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : ( أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ) .

وقد حمل الفقهاء ذلك الأمر بالتخليل ، على نحو ما حملوا عليه القول في التدليك ، كما مر .

قال في عون المعبود :

" وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ " انتهى .

وهذا محمول على أن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل باليد ، فإن وصل بغير التخليل فالتخليل سنة .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (11/49) :

" إِيصَالُ الْمَاءِ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالتَّخْلِيلِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُتَمِّمَاتِ الْغُسْلِ ، فَهُوَ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

أَمَّا التَّخْلِيلُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَاءِ خِلَالَ الْأَصَابِعِ ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) أَنَّ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : ( أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ) ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" السنة أن يخلل الأصابع : أصابع اليدين وأصابع الرجلين ليتيقن دخول الماء إلى ما بين الأصابع ، لا سيما أصابع الرجل ؛ لأنها متلاصقة " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (8/7) .

والله أعلم .